مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (211-225)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 ISSN 3005-3919

تخريج الفروع على الأصول عند المالكية ابن العربي المالكي نموذجاً (543هـ-468هـ) – (1076م -1148م)

أ.إبراهيم محمد عبدالرازق حسين*[1]، أ.نصر مصطفى نصر علي العلمي[2]،أ. أمغلية مسعود الصادق الصابر[3]
قسم الدراسات القرآنية، كلية التربية ، جامعة عمر المختار، البيضاء ، ليبيا[1.2.3]
abrahim.abomiyara@omu.edu.ly

Grading the branches on the principles accordingto the Malikis, as a model (543 AH - 468 AH) - (1076 AD - 1148 AD)

Abraheem mohammed abdulrraziq [1*], Naser Mustafa al alami[2], Emgalea.masoud ilsadik ilsabir [3]
[1.2.3] Department of Qur'anic Studies, College of Education, Omar Al-Mukhtar University , Al-Bayda , Libya

تاريخ الاستلام: 27-10-2024 تاريخ القبول: 24-11-2024 تاريخ النشر : 14-12-2024

الملخص
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام التامين الأكملين على سيد الثقلين وإمام الهداة والمرسلين محمد النبي الأمي وآله وصحبه أجمعين.
وبعد.. في خاتمة هذه الدراسة لفكر التخريج عند ابن العربي المالكي والتي كان ابن العربي فيها نموذجا لتخريج الفروع على الأصول عند المالكية، والتي عول الباحثون فيها على المنهج الاستقرائي التحليلي وفق المنهجية العلمية المتبعة في البحوث العلمية قوامها مقدمة وثلاثة مباحث توصل الباحثون من خلالها لجملة من النتائج أهمها:
1.تبين من خلال هذه الدراسة الملكة العلمية الممتزجة بقوة النظر في الاجتهاد عند ابن العربي المالكي مع الحرص الشديد على قواعد التشريع ومقاصده في تخريجه للفروع على الأصول.
2.تبين من خلال هذه الدراسة مسلك ابن العربي المالكي في تخريج الفروع على أصول مدرسته المالكية التي ينتمي إليها.
3.بينت هذه الدراسة كذلك فكر ابن العربي في علم تخريج الفروع على الأصول وأكدت بجلاء حذقه وفهمه العميق لهذا العلم.
4.تبين هذه الدراسة المنهج التطبيقي في طرق استنباط الأحكام المستجدة على الأصول الفقهية المعتبرة وفيه سلامة الاجتهاد ودقته وانضباطه.
5. في هذا التبويب والترتيب في إيراد الأدلة والاستدلال بها في تخريج الفروع عليها وصياغة القواعد في المسائل المخرجة وضبطها بل وحتى ذكر الاستثناءات التي ترد على تلك القواعد يدل على ضبطه الدقيق في عملية التخريج وسلامة منهجه فيه، وعلى حذقه لهذا الفن وبراعته فيه.
6.بينت هذه الدراسة كذلك نزعة ابن العربي الاجتهادية ونظرته المقاصدية في عملية تخريج الفروع على الأصول.
7. كما لاحظ الباحثون من خلال الدراسة أن ابن العربي خط منهجه في تخريج الفروع على الأصول على الترتيب والتفريع وهي سمة تكاد تكون غالبة في مصنفاته التي تناول فيها الأحكام وخرّجها على أصول مدرسته المالكية.
الكلمات المفتاحية: ابن العربي ، تخريج، الفروع ، الأصول ، المالكية.

Abstract
Praise be to God, Lord of the Worlds, and complete and complete blessings and peace be upon the Master of the Two Heavens and the Imam of the Guides and Messengers, Muhammad, the illiterate Prophet, and his family and all his companions.

And after.. At the conclusion of this study of the thought of graduation according to Ibn al-Arabi al-Maliki, in which Ibn al-Arabi was a model for graduating branches according to the principles according to the Malikis, and in which the researchers relied on the inductive and analytical approach in accordance with the scientific methodology followed in scientific research, consisting of an introduction and three sections. The researchers reached a number of results and recommendations, the most important of which are:

1. This study demonstrates the scientific ability mixed with the strength of consideration of Ijtihad according to Ibn al-Arabi al-Maliki, with great care for the rules of legislation and its objectives in his graduation of the branches according to the principles.
2. This study shows Ibn al-Arabi al-Maliki's approach in graduating branches based on the principles of his Maliki school, to which he belongs.
3. This study also demonstrated Ibn al-Arabi's thought about the science of grading branches based on principles and clearly confirmed his skill and deep understanding of this science.
4. This study shows the applied approach in the methods of deriving new rulings on the recognized principles of jurisprudence, including the soundness, accuracy, and discipline of ijtihad.
5. In this classification and arrangement in presenting the evidence and inferring from it in the graduation of the branches based on it, and the formulation of the rules in the issues that are discussed and their control, and even mentioning the exceptions that come to those rules, indicates his precise control in the process of graduation and the soundness of his approach to it, and his skill in this art and his proficiency in it.
6. This study also demonstrated Ibn al-Arabi's ijtihad tendencies and his objective view in the process of graduating branches onto principles.
7. The researchers also noted through the study that Ibn al-Arabi wrote his approach in grading the branches on the principles of order and branching, which is a feature that is almost prevalent in his works in which he dealt with rulings and graduated them according to the principles of his Maliki school.

Keywords: Ibn al-Arabi , Graduation , Branches , Fundamentals , Maliki.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
المراد بتخريج الفروع على الأصول: استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية، ولقد جرى في عرف الأصوليين تسميته بالاجتهاد، وهو في حقيقته خاص بالعلماء، ولعل الأمر مع القاضي ابن العربي يختلف عن غيره من فقهاء المدارس الأخرى، حيث أن مالكًا –رحمه الله- لم يترك أصولًا واضحة ومحددة المعالم؛ لذا وجدتُ من أتباع مدرسته جهودًا كثيرة في جمع شتات المدرسة المالكية، ومنهم القاضي ابن العربي، حيث كان يقوم بتحديد قواعد الإستنباط ويعزو الفروع إلى الأصول التي بنيت عليها، وكان غرض الباحثين أن تكون الدراسةُ أصوليةً فقهيةً نقديةً لمنهج علم من أعلام المدرسة المالكية بالأندلس؛ لتكون بمثابة تمحيصٍ وتدقيقٍ ؛ لما كان للقاضي ابن العربي من أثر واضح في مدرسته المالكية، ولما كان له من إرث علمي غزير .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1- التعرف إلى ما نصَّ عليه ابن العربي وأصَّله أو ما نقله عن الإمام مالك -رحمه الله- من فقه المصلحة مما يدعو إلى الاطمئنان والوثوق بما نقله أو وصل إليه.
2- في هذه الدراسة أيضًا الخروج من أصول الفقه من الأُطر النظرية إلى الأُطر التطبيقية فتتحقق ثمرة علم تخريج الأصول على الفروع.

3- كما تسهم هذه الدراسة في استخراج أحكام غير منصوص عليها في القواعد العامة لدى من وجدت لديهم ملكة التخريج في إطار كل مدرسة من المدارس الفقهية المعتبرة ، وفيه تحقيق لمرونة الدين الإسلامي وأنه دين حنيف يواكب مختلف الظروف والبيئات، بحيث يعالج ما يستجد من النوازل.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثون على حد علمهم من قام بدراسة هذا الموضوع، ولا يعني ذلك أنه لا توجد دراسات قامت حول القاضي ابن العربي ،فقد كانت بعض جوانب أرثه الفقهي والعلمي غرضا لبعض الدارسين، غير أن هذه الدراسة وما تمثله من قيمة علمية ، لم تتناول مسائل تخريج الفروع على الأصول عند القاضي ابن العربي على وجه الخصوص، ولكن كان هناك نوعان من الدراسات التي طرقت هذا منها بعض الدراسات استقلت بإفراد علم تخريج الفروع على الأصول كعلم مستقل ، بحيث شكلت مصادرا مهمة يستنير بها الباحثون في هذا المجال ، وإما دراسات تناولت هذا العلم بمسمى تخريج الفروع على الأصول فتخص عالما معينا أو فقيها معينا ومن بين مصنفات النوع الأول :

1.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة باسم الطبعة الجديدة بتاريخ 1430هـ، 2009م. تتميز هذه الطبعة الجديدة بتحديثات كثيرة في التخريجات.

2. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد ابن أحمد الحسين التلمساني ت771ه، تحقيق ، محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، الجزائر،ط1414،1ه 1998م.

3. تخريج الفروع على الأصول ، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية،عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، دار طيبة ، السعودية ط1، 1419هـ – 1998م.

4. تخريج الفروع على الأصول ،محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب ، مؤسسة الرسالة – بيروتط1، 1398ه ، محمد أديب صالح.

5. رسالة كتوراة بعنوان ،"دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء "لجبريل بن المهدي بن علي ميغا ، جامعة أم القرى بمكة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،السعودية ،1421ه ـــ1422ه.

والنوع الثاني: دراسات تناولت هذا العلم بمسمى تخريج الفروع على الأصول فتخص عالما معينا أو فقيها معينا منها على سبيل المثال:

1.رسالة دكتوراه بعنوان" تخريج الفروع على الأصول عند المالكية الشيخ ابن العباس أحمد حلولو نموذجاً (ت898هـ)" قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المقدمة من الطالب/ إبراهيم مفتاح محمد الصغير، 2012/2011م.

بالإضافة إلى دراسات أخرى نوقشت بقسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، كرسائل علمية متنوعة تتناول موضوع تخريج الفروع على الأصول عند أعلام عدة من الفقهاء والعلماء ، غير أنها لم تعن بالقاضي ابن العربي المالكي، ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة للكشف عن هذا الجانب عند القاضي ابن العربي المالكي، واشتملت هذه الدراسة على فصل تمهيدي، وفصلين ، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو التالي:

المنهج المتبع في البحث:

استخدم الباحثون في هذه الدراسة مناهج الاستقراء و التحليل؛ إذ هو المنهج المناسب لهذا النوع الدراسات، واتبع الباحثون خطة منهجية قوامها مقدمة تناولوا فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة و ثلاثة مباحث، المبحث الأول في معنى التخريج لغةً واصطلاحاً وفيه مطلبين المطلب الأول: في معنى التخريج في اللغة والمطلب الثاني: في معنى التخريج في الاصطلاح، والمبحث الثاني: في معنى الأصل والفرع في اللغة والاصطلاح وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في معنى الأصل في اللغة والاصطلاح والمطلب الثاني: في معنى الفرع في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثالث: المراد بعلم تخريج الفروع على الأصول واستمداده وموضوعه وغايته وثماره، والمبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول عند المالكية وفي فكر ابن العربي المالكي، وفيه مطلبين: المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول عند

المالكية، المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في فكر ابن العربي، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

في معنى (التخريج) لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول

في معنى التخريج في اللغة

خَرَجَ : ثلاثي على وزن فَعَلَ مصدره : الخُروج : نقيض الدخول ، ويقال: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً بمعنى : ظهر، لذا قيل في أول نشوء السحاب : خَرْجٌ ، لما ظهر وقيل الخروج : معناه : النفاذ عن الشيء والانفصال عنه والثلاثي المضعف : خَرَّجَ على وزن فَعَّلَ مصدره : تَخْريجٌ ، وفعله الرباعي المتعدي بالهمز : أَخَرَجَ على وزن أَفْعَلَ مصدره : إخْرَاجٌ بمعنى : الإظهار والْخَرَجُ : لونان بين سواد وبياض(ابن منظور: لاط: 249، ابن فارس: 1979م: 178، الجوهري: 1987م: 309).

والخَرَاجُ : الإتاوة عما خرج من الأرض ، والخُرَّاجُ من ظهر من الجسم من قيح ونحوه ، والخَرْجَاءَ : شاة اجتمع فيها لونان أحدهما البياض ،وخَرَاجُ الأرض غلتها وما يخرج منها، وأَخْرَجَ الحديث وخَرَّجَهُ: بمعنى ذكره في مصنفه وبين طرقه وأسانيده واسْتَخْرَجَ الفقيه حكم المسألة : استنبطه وبينه وفق أدلته، وخَرَّجَ النحوي المسألة على كذا : وجد لها تعليلا وتبريرا لبيان وجوه الإعراب فيها ، وخَرَّجَهُ في العلم : علَّمه وصيره عالما(الشهري: لاط: 2)، ولـ (خَرَجَ) اشتقاقات كثيرة ولعل جل المعاني التي مرت تتناسب مع معنى التخريج في اللغة ، حيث أن الظهور والنفاذ عن الشيء وفصل الشيء عن آخر بتمييزه عنه بشيء قد يكون جزءا من ماهية الأصل وإن كانا مجتمعين، وبيان طرقه التي أظهر بها واستنباطه من خلال الأدلة جميعها تفيد معنى التخريج المراد بهذه الدراسة(الشهري: لاط: 2، اللبدي:1985م:73) .

المطلب الثاني

في معنى التخريج في الاصطلاح

وإن تقارب استعمال مصطلح "التخريج" من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي ، إلا أنه اختلف استعماله في العديد من العلوم ، وفي بعض المجالات العلمية ، من حيث كونه يعنى بكل منها على حده .

وقد شاع إطلاق مصطلح التخريج في البحوث العلمية المعاصرة في مجال الدراسات الإنسانية بعامة والإسلامية بخاصة على عملية عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها في المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية ، وكذلك على عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها ومظانها من كتب السنة.

وقد تنوع مصطلح التخريج بتنوع العلوم التي يستخدم فيها ، فقد استعمله النحاة لأجل التبرير والتعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية(اللبدي: مرجع سابق: 73)، كما استعمله علماء الحديث بإطلاقات متعددة ، فقد يطلق " التخريج " ويراد به ذكر المؤلف للحديث بإسناده في كتابه ، فيقال : هذا الحديث خرجه أو أخرجه فلان ،وقد يطلق ويراد به ورود الحديث من طريق أو طرق أخر ى تشهد بصحته وقد يطلق ويراد به عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المطهرة وتتبع طرقه وأسانيده وأحوال رجاله وبيان درجته من حيث القوة والضعف والقبول والرد ونحوها (الباحسين: 10) .

أما عند الفقهاء والأصوليين يطلق لفظ " التخريج " ويراد به:

1 . تتبع الفروع الفقهية واستقرائها ورد أحكام المسائل الفرعية الفقهية إلى أصول الإمام عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل التي رويت عنه، وإدخالها تحت أصول وقواعد المدرسة التي ينتمي إليها الفقيه المجتهد ومن هذا النوع بعض المصنفات في القواعد الفقهية والأصولية والأشباه النظائر، ومن بعضها عند الأحناف ، أصول الكرخي المعروف باسم رسالة في الأصول، وتأسيس النظائر للسمرقندي، تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي(ت430هـ)، ومن مصنفات المالكية ،أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (ت684هـ)، القواعد لأبي عبد الله التلمساني المعروف بالمُقّري المتوفى سنة(758هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس الونشريسي(ت914 هـ)، ومن بعض مصنفات الشافعية، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ت640هـ)،الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي(ت716هـ)، الأشباه والنظائر لتاج

الـدين عبـد الوهـاب بـن علـي ابـن السـبكي(ت**771**هـ)، المنثـور فـي القواعـد لبـدر الـدين الزركشي(ت794هـ)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ت711ه)، ومن بعض مصنفات الحنابلة، القواعد النورانية لشيخ الإسلام لابن تيمية(ت728هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد،(قواعد ابن رجب)لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، ولعل الغاية من التأصيل للفروع المتماثلة في أصولها وبيان عللها التي تجمعها والتقعيد لها مما ييسر للمجتهد في المسائل الفقهية المستجدة تخريج أحكامها كفروع ماثلت الفروع التي رويت عن الأئمة ــ رحمهم الله ــ وفق أصولهم وقواعدهم (الباحسين: 12 وما بعدها).

2 . قد يراد به رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية ككتاب " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للأسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772ه) ، حيث يقول فيه: " ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع منها ،فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة ،ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره ، والذي أذكره على أقسام ، فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه"(الأسنوي:46)، وكتاب(القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية) لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت 803هـ)،حيث يقول فيه : " استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية"(ابن اللحام:1999م:16).

3 . وقد يطلق ويراد به التعليل، وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة ــ رحمهم الله ــ وبيان مآخذهم فيها ، والنسج على منوالهم فيما لم يرد فيه نص عنهم بالنظر إلى الأصول والقواعد وتقرير الفروع عليها ومن هذا النوع من المصنفات(تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني(ت656هـ)، حيث يقول في كتابه: "... فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما ، وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول"(الزنجاني:1398م:34 وما بعدها)، ومنها أيضاً كتاب " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول "، للتلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (ت771ه) .

المبحث الثاني

في معنى الأصل والفرع في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

معنى الأصل في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى الأصل في اللغة:

الأصل في اللغة : جمع أصل ، ورد بعدة تعريفات منها : أساس الشيء يعنى أصله ، ويأتي الأصل بمعنى الشرف والحسب كالقول : أصلُ النسب كذا .. و فلان له أصل ، وقيل الأصل : ما يبنى عليه غيره ، وما يستند وجود الشيء إليه وما يتفرع عنه الشيء ، وقيل: أسفل الشيء (الفيومي:لاط :16، المارديني:871ه:ص79)، ومنه قوله تعالى﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾(سورة إبراهيم:24).

الفرع الثاني: معنى الأصل في الاصطلاح :

الأصل : يطلق ويراد به : الدليل : كالقول : الأصل في المسألة كذا ..، أي الدليل عليها، وأصول الفقه : أدلته، ويطلق ويراد به القاعدة المستمرة : كإباحة أكل الميتة للمضطر خلاف الأصل وهو القاعدة المستمرة في تحريمها، وكالقول : الأصل أن الأمر المطلق للوجوب، أي : القاعدة في الأمر كذلك، ويطلق الأصل ويراد به الرجحان : كالقول : إن الأصل في الكلام الحقيقة أي : الراجح ، والمتبادر للذهن في الكلام الحقيقة ،ويطلق الأصل كذلك ويراد به المقيس عليه : ففي القياس يسمى المقيس عليه أصلاً، والمقيس فرعاً، وقد يراد

به عند الإطلاق أيضا : المُستصحَب: كالقول : الأصل براءة الذمة أي: تستصحب براءة الذمة من الانشغال بالشيء حتى يثبت خلافه، وجميع هذه الاصطلاحية تتناسب مع المعنى اللغوي للأصل(الباحسين: 1988م:ص30).

المطلب الثاني

في معنى الفرع في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: في معنى الفرع لغةً:

الفرع: الجمع فروع، ومن معانيه لغةً : التفريق : ومنه فرَّع بين القوم إذا فرَّق بينهم ، ومن معانيه في اللغة أيضاً: الكثرة: ومنه: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي : استخرجت، ومن معانيه في اللغة أيضاً: العلو والارتفاع(ابن منظور: لاط: 246/8، الفيومي: 1987م:249/2)، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (سورة إبراهيم:24).

الفرع الثاني**: في معنى الفرع اصطلاحاً:**

يطلق الفرع ويراد به : ما يُبنى على غيره أو ما ثبت حكمه بغيره أو ما استند في وجوده إلى غيره ، وقد يراد به الحكم الشرعي المستنبط من الدليل التفصيلي ، وكذلك قد يراد به المسائل الفقهية الاجتهادية التي يستنبطها المجتهدون ولعل المعنى المناسب للفرع في موضوع التخريج ـــــ من وجهة نظر الباحث ـــــ هو الأحكام الشرعية العملية من حيث بنائها على أصولها التي تستنبط منها(شوشان:1998م:57) .

المطلب الثالث

المراد بعلم تخريج الفروع على الأصول

واستمداده وموضوعه وغايته وثماره

الفرع الأول: تعريفه:

عرّف علم تخريج الفروع على الأصول بعدة تعريفات وسيورد الباحث فيما يلي بعض ما وقف عليه منها مع قراءة نقدية لها، ومحاولة صوغ تعريف جامع مانع يخدم هذه الدراسة.

قيل في حد علم " تخريج الفروع على الأصول" بأنه : " العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم "(الباحسين: مرجع سابق:ص51) .

ومما يؤخذ على هذا التعريف ـــــ من وجهة نظر الباحث ـــــ ما يلي :

1. أنه لم يتعرض للتعريف بمن يقوم بالتخريج ، وهو من يطلق عليه المُخرج خاصة إذا أريد به لقباً كعلم مستقل .

2 . إطلاق لفظ " الأحكام الشرعية " والأحكام الشرعية منها ما هو عقدي ، كالإيمان بالله سبحانه وتعالى واليوم الآخر وبالملائكة والرسل عليهم السلام ونحوها ، ومنها ما هو عملي كالعبادات والمعاملات والأخلاق وما يندرج تحتها .

كما عُرّفَ علم تخريج الفروع على الأصول بأنه:" العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " (شوشان: مرجع سابق: ص67).

ويؤخذ عليه المأخذ الثاني الذي أخذ على سابقه وهو عدم تحديد من يقوم بعملية التخريج .

وعُرّفَ علم تخريج الفروع على الأصول كذلك بأنه : " العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد " (محمد بكر:1429ه: ص288).

ويؤخذ عليه أيضاً ما أخذ على التعريف الأول من إطلاق لفظ " الأحكام الشرعية "، وعدم تحديد من يقوم بالتخريج.

ويمكن للباحثين أن يوجزوا أهم ما لم تعنى به التعريفات السابقة في حد علم " تخريج الفروع على الأصول "فيما يلي :

أ . عدم العناية بذكر من يقوم بالتخريج ، وهو المخرج .

ب. عدم اعتبار المقاصد الشرعية في التعريف ، وهو الأمر الذي لم تشر إليه أي من التعريفات السابقة، وهو أمر لا غنى عنه في تحديد ماهية هذا العلم ، وبخاصة في المسائل الفقهية المستجدة التي هى موضوع علم التخريج .

ويحاول الباحثون صوغ تعريف جامع يحدد ماهية التعريف ، فيمكن أن يقال في حده : **بأنه:** العلم الذي يُعنى فيه المجتهد المُخرّج ببيان الأحكام الشرعية العملية لمسائل فقهية تعلق الحكم بوجودها وكان غير منصوص عليه وافتقرت إلى حكم وفق أدلة التشريع ومقاصده .

شرح حدود التعريف :

العلم: قيل فيه: إدراك الشيء على ما هو به وهو ملكه يقتدر بها على إدراك الجزئيات (الأنصاري: 1411ه:ص: 66) .

الذي يُعنى فيه: أي يكون محط عنايته واهتمامه .

المجتهد (المُخرّج): من توافرت فيه أهليه القيام بالتخريج .

ببيان: البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الظهور(الأنصاري: المرجع السابق: ص69)، ويراد ببيان الأحكام الشرعية العملية للمسائل الفقهية إظهار حكمها وتجليته وفق الأدلة الشرعية.

الأحكام الشرعية العملية: قيدت الأحكام بالشرعية ليخرج عنها الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية والأحكام الاعتيادية، وقيدت الأحكام الشرعية بالعملية كذلك لإخراج الأحكام الشرعية الاعتقادية فليس مجالها هذا العلم .

لمسائل فقهية: جعلت نكرة لإفادة العموم في أي مسألة فقهية، ويراد بها الوقائع والمسائل الفقهية التي توجد للمكلفين أو آحادهم وتفتقر إلى حكم شرعي ولم يرد بها نص.

تعلق الحكم بوجودها: إي أن الحكم لا يطلب إلا لها ، والمراد احتياجها إلى دليل شرعي، في العصر الذي وجدت فيه، ولعدم شيوعها في السابق ، كزراعة الأعضاء أو التبرع بها ونحوه .

وكان غير منصوص عليه : لم ينص عليه ـــ أي على حكم تلك المسألة ـــ الفقهاء أو آحادهم ، لعلة عدم وجودها.

افتقرت إلى حكم : يراد به حاجة المكلفين أو آحادهم لبيان حكمها.

وفق أدلة التشريع ومقاصده : يراد به جميع الأدلة الشرعية المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمختلف فيها كعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة والاستحسان وقوله الصحابي وغيرها ، مراعيا قواعد وضوابط الاستدلال بهذه الأدلة، وذلك من حيث الحجية في الاستدلال وما تعلق بوجوه الاستدلال بها من جميع الجوانب، من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد ونسخ وتبيين وإجمال وتفسير وظاهر ونص ونحوها.

ويراد بمقاصد التشريع الغايات التي أُنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين، جاء في الموافقات :"..تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية " (الشاطبي:1997م: 17/2) .

الفرع الثاني: استمداده وموضوعه وغايته وثماره:

فأما استمداده، إن من يتأمل في استمداد علم تخريج الفروع على الأصول يجده يستمد نشأته من عدة علوم متنوعة ، وربما يزعم الباحث أن ما يجب على المُخرج الإلمام به من العلوم هو عينه تلك العلوم المستمد منها هذا العلم ، ومنها :

1 . علوم اللغة العربية . .
2 . علوم القرآن.
3 . علوم الحديث .
4 . الفقه.
5 . علم أصول الفقه .
6 . علم الخلاف .

فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ولا غنى للمُخرّجْ أو غيره عنها في فهم ألفاظ القرآن الكريم.

وأما علوم القرآن وما تعلق بها من مباحث كمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل ومعرفة المكي والمدني ومعرفة أسباب النزول وأوقاته تقديما وتأخيرا ووجوه تفسير القرآن الكريم وأنواع هذا التفسير وغيرها من المباحث الأخرى المتعلقة بعلوم القرآن هي أيضا مما يجب على المخرج الإلمام بها .

وأما علوم الحديث فهي كذلك مما يتعين على المخرج الإلمام بها ، حيث تتعلق بها وجوه الاستدلال بالسنة من معرفة مآخذ العلماء والفقهاء فيها من حيث استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها .

وأما استمداده من الفقه فلأن عناية الفقهاء كذلك باستقراء الفروع الفقهية المتعددة

واستخراج القواعد أو العلل التي بنوا عليها أحكامهم تأتي في دائرة نظر المخرج لتظل القواعد الفقهية وضوابطها (السبكي: 1991م: 11/1) نصب عينه.

وأما كونه يستمد من علم أصول الفقه ،فلأن التخريج مبني أساساً بمفهومه العام على معرفة علم أصول الفقه وما نتج عن هذا الأخير من أحكام ، تتعلق بالأدلة من وجوه متعددة كحجية بعضها وعدم حجية بعضها الآخر ووجوه الاستدلال بها ، ومعرفة وجوه وطرق الاستنباط ودلالات الألفاظ ، وعناية علم الأصول بمباحث التقليد والاجتهاد وعلم الترجيح، فجميع ذلك يجعل من علم أصول الفقه أحد العلوم التي أسهمت في نشأة علم " تخريج الفروع على الأصول " بمفهومه العام .

وأما استمداده من علم الخلاف ، فذلك راجع إلى كون المخرج لا بد له من الإلمام به في تخريج الفروع على الأصول، حيث يتمكن من خلاله من معرفة الخلاف والأسباب التي أوجبته فيطمئن إلى سلامة الفرع المُخرَّج.

وأما موضوع علم تخريج الفروع على الأصول :

1 . تعد المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة، وطرق إثبات الأحكام الشرعية العملية بها من ضمن الموضوعات الرئيسة في علم تخريج الفروع على الأصول .

2. كذلك تعد المباحث المتعلقة بالفقيه (المُخرج) والشروط الواجب تحققها فيه من موضوعات علم تخريج الفروع على الأصول .

3. كذلك المسائل الفقهية الحادثة بمرور الأزمان وبيئاتها المتنوعة.

وأما عن غاية علم تخريج الفروع على الأصول وثماره، فإن كانت غايته بمفهومه العام بيان أحكام المسائل الفقهية غير المنصوص عليها ، والتي احتاج المكلفون أو آحادهم إلى معرفة حكمها، فمن فوائده ما يلي:

1. إن علم تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة ـــ رحمهم الله ـــ ، وتتجلى من خلاله حيوية الفقه ومرونته ومعالجته المسائل الفقهية في كافة الأزمنة والبيئات .

2. كما أن دراسة هذا العلم تمثل إطارا نقديا يتبين من خلالها؛ صحة مناهج الاستدلال ومصادرها عند دراسة تراث فقهاء السلف ـــ رحمهم الله ، ويؤكد أن حقيقة الخلاف الفقهي بين الفقهاء ـــ رحمهم الله ــ بأنه لم يكن من باب التشهي والقول في الدين بغير علم ، وإنما جاء نتيجة الاستقراء الصحيح المبني على فهم كل منهم للدليل الذي يستدل به .

3. يعد علم تخريج الفروع على الأصول تطبيق عملي لعملية ربط المسائل الفقهية بأصولها وأدلتها.

المبحث الثالث

تخريج الفروع على الأصول عند المالكية وفي فكر ابن العربي المالكي

المطلب الأول

تخريج الفروع على الأصول عند المالكية

من المعلوم أن تخريج الفروع على الأصول ليس مقصورا على المالكية وحدهم ولا على غيرهم من المدارس الفقهية الأخرى على حده بل يُعد منهجية عامة ، ينضوي تحتها كل اجتهاد يستنبط منه المجتهد حكما فرعيا على أصول مدرسته الفقهية التي ينتمي إليها.

وإن لم يدون الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ أصول المدرسة المالكية غير أن فقهاء المالكية غالبا ما يذكرون الأصول التي رأوا أنه كان يستند إليها من خلال تتبعهم للفروع الفقهية المروية عنه ، حتى قيل إن فقهاء

المالكية قد عنوا عناية بالغة بالأصول التي كان مالك متقيد بها ، وإن لم يدونها ، وقد منحوا أنفسهم حق التفريع والتخريج على تلك الأصول (أبو زهرة: ص: 368) .

جاء في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ــ رحمهم الله :"فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه"(عياض: 42/1)، ويضيف مالك رحمه الله في رسالته لليث بن سعد:" ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره"(عياض: المرجع السابق: 42/1)، "ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"(عياض: المرجع السابق: 42/1)، ففي رسالة مالك هذه إشارة التأسي بالأصول والقياس والتفريع عليها، ولعل سعة انتشار الفقه المالكي أسهم إلى حد كبير في إثراء المدرسة المالكية مما أدى بالتالي إلى ثراء فقهي واسع من خلال الأمصار والبيئات التي وصل إليها وانتشر بها ، وكان القضاء والإفتاء بتلك الأمصار مرتكزاً على الفقه المالكي ولذا يمكن ملاحظة أبرز ملامح التخريج عند المالكية تتجلى في استنباط أصول المدرسة المالكية من الفروع التي وردت عن الإمام مالك رحمه الله، فبالإضافة إلى كتابه الموطأ الذي يعد مصدرا أساسيا لفقهه رحمه الله، كذلك الكتب التي حوت ما روى عنه سواء التي حوت آرائه أو آراء تلاميذه وأتباعه، كالمدونة لسحنون عبد السلام بن سعيد (ت 240ه)، والمختلطة ، لابن القاسم العتقي (ت191ه) والموازية لابن المواز محمد بن إبراهيم (ت296ه) ، والواضحة لابن حبيب عبد الملك بن سليمان(ت 238ه) والعتبية للعتبي محمد بن أحمد (ت 255ه) والمبسوط لابن إسحاق(ت 282ه)(شوشان: مرجع سابق: ش159)، غير أن الثابت عند استقراء أصول المدرسة المالكية أنها: القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة القياس وقول الصحابي والمصالح المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا إذا لم يوجد في شرعنا ما يخالفه وهذا ما ينص عليه بعض أهل العلم ومحققي المالكية (أبو زهرة: مرجع سابق: ص258، غنايم،2011م: ص378).

ويمكن القول بأن : استقرار أصول المدرسة المالكية وسعة انتشارها أديا إلى العناية بالأحكام والفتاوى وكذلك إلى العناية بيان الأصول التي خُرجت عليها ، والتي هي من وجهة نظر فقهاء المالكية قدر رويت عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ ، وقد جمعت تلك الأحكام والفتاوى ودونت ضمن مصنفات المدرسة المالكية، ومنها : أجوبة سحنون محمد بن سعيد بن سحنون (ت 240 هـ) وفتاوى الشيخ أبي عمران الفاسي موسى بن عيسى القيرواني (ت430هـ) والفتاوى لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ) وفتاوى ابن رشد ويعرف بنوازل ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي(ت520هـ) الذي يُعدُّ ضمن كتب النوازل المعتمدة في المذهب المالكي وأيضا كتابه البيان والتحصيل، والنوازل لأبي جعفر أحمد بن سعيد بن الأندلسي اللورقي(ت516هـ) والأحكام الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن ابن الخراط(ت581هـ) وفتاوى البرزلي لأبي القاسم بن أحمد التونسي(ت841ه) والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (ت914ه)، ومذهب الأحكام في نوازل الحكام ، للقاضي عياض (ت 544ه).

كما أن تلك الشروح التي قامت حول كتاب " الموطأ " للإمام مالك ، قد حوت جملة من المسائل الفقهية المخرجة على أصول الإمام مالك التي تتبعها المالكية في كتابه الموطأ كالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمعرفة مذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر النمري(ت 463هـ) والمنتقى شرح الموطأ ، والاستيفاء للباجي(ت474هـ) والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، والمسالك) لابن العربي المالكي(ت 543ه).

وقد كان ابن العربي من بين أولئك الذين عنوا بشرح " الموطأ " وقاموا بتتبع تلك الأصول من خلال الفروع الفقهية التي تركها الأمام مالك ــــ رحمه الله ــــ ، ومن خلال الفرع التالي يحاول الباحث استقراء ملامح علم تخريج الفروع على الأصول في فكر ابن العربي .

المطلب الثاني

تخريج الفروع على الأصول في فكر ابن العربي

يعد ابن العربي بحكم انتمائه للمدرسة المالكية ممن عنوا بتتبع تلك الأصول التي رأى ـــــ كغيره من المالكية ـــــ أنها الأصول التي عوَّل عليها الإمام مالك في مسلكه الفقهي .

وقد لا يجد المطالع لبعض مصنفات ابن العربي كثير عناء في التعرف على ملامح علم تخريج الفروع على الأصول في فكر ابن العربي .

يقول في " القبس " عن كتاب الموطأ : " هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه وسترى ذلك، إن شاء الله تعالى، عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه "(ابن العربي: مرجع سابق: 75/1).

ويقول أيضاً :"قد بينا أن مالكا، رحمه الله، قصد، في هذا الكتاب، التبيين لأصول الفقه وفروعه " (ابن العربي:130/1)، وكثيرا ما ينبه ابن العربي في كثير من المسائل الفقهية التي رأى أنها داخلة في الأصول التي عول عليها الأمام مالك ويشير إلى المقاصد والمصالح التي انفرد بها دون سائر العلماء(ابن العربي:201/3).

وقد يفهم من بعض نصوص ابن العربي كذلك تلميحاته الجلية لعلم تخريج الفروع على الأصول ، منه ما ذكره في معرض تفسير لقوله تعالى: "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ "(الإسراء : 36)، حيث يقول : " قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده أنه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول ـــ ﷺ ـــ ، لا في قول بشر بعدهما " (ابن العربي: مرجع سابق: 200/3).

ثم يضيف : " ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية. فإن قيل : فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك. قلنا: نعم؛ نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي؛ لا على التخريج المذهبي، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه "(ابن العربي: مرجع سابق:)، فكثيرا ما كان ابن العربي يصرح في بعض مصنفاته بمصطلحات (الأصل) و(القاعدة) و(الفرع) وللتعبير عنها، يستخدم بعض المصطلحات كقوله " تأصيل الأصول ، أصل ، أصله، التأصيل والبناء ، بيناه في أصول الفقه استوفيناه في كتب الأصول، الفرع ، تفريع ، يرجع إلى قاعدة كذا ..، قاعدة كذا، ونحو من هذه المصطلحات(ابن العربي: مرجع سابق: 204/3).

ومن هنا يمكن أن يلاحظ أن علم تخريج الفروع على الأصول واضح جلي في فكر ابن العربي المالكي من خلال منهجه الذي سلكه في طرحه للمسائل الفقهية التي عني بها، ومن أمثلة تخريج الفروع على الأصول عند القاضي ابن العربي في مباحث الأدلة يخرج على دليل الكتاب في حديثة في المسألة الخامسة من مسائل التكليف في كتابه المحصول في وجوب مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ومستندا إلى قاعدة الظاهر حيث يقول: " ، فالدليل على وجود ذلك في الشرع ظواهر الكتاب"(ابن العربي:2003م، لا ط،27) واستدل بقوله تعالى"ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ"**(1)** (المدثر:42-43)، ثم يردف بقوله:" فإن قيل أرادة الله تعالى لم تك على اعتقاد المصلين قلنا إنما يعدل عن الظـــاهر لضرورة داعية ولا ضـرورة ها هنا"(المرجع السابق،27)).

كما خرّج على دليلي الكتاب والسنة جواز معاملة أهل الكتاب ، حيث يقول :"والصحيح معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه وتعالى عليهم ، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة" (ابن العربي، مرجع سابق،647/1)،واستدل بقوله تعالى "وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ"(المائدة:5)، واستدل بالسنة بما ورد في الصحيح من أن النبي صلى الله توفي ودرعه مرهونة عند يهودي(البخاري: ـ **1999**م ، ط**2**، كتاب المغازي برقم**4467** ، ص**758**).

ومما خرّجه ابن العربي على دليل الإجماع ، في تفسيره لقوله تعالى " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(النحل:115) ، يقول في كتابه (الأحكام):" اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا"(ابن العربي، مرجع سابق،79/1) ، وأعمل ابن العربي هنا قاعدة جواز حمل المطلق على المقيد إذا تحقق شرطه.

وعلى الرغم من أن ابن العربي يعدّ الإجماع من أصول مالك ، إلا أنه له منهجه ورؤيته التي استشفها من مالك ـــ رحمه الله ـــ في الإجماع ، نلمسه من مطالعة كتابه (القبس)، حيث يقرر أن عدم معارضة الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ لقول أحدهم اشتهر بينهم إجماع ، كما أن الإجماع يكون على نظر كما يكون على أثر، كما يرى أن إحداث قول ثالث بين الأمة غير جائز(ابن العربي، مرجع سابق،1034/3).

ومن أمثلة تخريج القاضي ابن العربي على قواعد القياس، يقول في كتابه (الأحكام)حين تكلم عن مسألة العُسفاء قال :"...العُسفاء: وهم الأجراء والفلاحون، وكل من هؤلاء حشوة ، وقد اختلف فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، وفي وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان: " لا تقتلن عسيفا ، والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة"(ابن العربي، مرجع سابق،150/1)، حيث ألحق ابن العربي العسفاء هنا بغيرهم من المقاتلين؛ لكونه يرى أنه وإن لم يقاتلوا مباشرة فهم ردء للمقاتلين فاستحقوا القتل مثلهم قياسا، ولعل رأي ابن العربي ينم عن قراءة ثاقبة في استنطاق النصوص الشرعية لما تتطلبه أحكام الشريعة من فهم عميق لاستنباطها بإعمال النظر وإعمال المقاصد.

ولابن العربي حول القياس جملة من المسائل ، منها أن ذكر الصفة في الحكم تعليل ، ويستدل ابن العربي بهذه القاعدة في كتابه(القبس) على أن المؤمن لا ينجس حيا ولاميتا، كما يرى أنه لا يقاس على مخصوص ولا يقاس منصوص على منصوص، حيث يقول:" لأن في القياس على المخصوص إبطال الخصوص ، وفي قياس المنصوص على المنصوص إبطال المنصوص"(ابن العربي، مرجع سابق،684/2)، وذهب إلى القول: أن المقدرات تثبت بالقياس ومسألتها صلاة الجماعة(ابن العربي، المرجع السابق،81/1)، واختار في كتابه (العارضة) أن القياس على الرخص لا يجوز واستدل عليه بمسألة يسير الدم يعفى عنه (ابن العربي: 1995ه،255/1).

ويلاحظ في تخريج ابن العربي للفروع على الأصول البناء الصحيح في هذا التخريج والذي يراعي فيه القواعد الأصولية المتبعة في التخريج ، ففي كتابه (القبس) حين خصص عموم القرآن بخبر الواحد، في عدة المتوفى عنها زوجها ، بعد ذكره للأقوال فيها قال:" وهذا دليل لا غبار عليه يبنى عليه أصل من أصول الفقه ، وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد" (ابن العربي، مرجع سابق،671/2)، وسلك ابن العربي مسلك تحكيم العرف العملي كما سلكه إمام مدرسته مالك رحمه الله في زمنه في تخصيص عموم القرآن، فقال في كتابه(الأحكام):"قال مالك :كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها ، إلا أن مالكا ـــ دون فقهاء الأمصار ـــ استثنى الحسيبة ، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية ، وخصها فيها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة ، وهذا فن لم يتفطن له مالكي"(ابن العربي، مرجع سابق،206/1)، وكما سلك ابن العربي تخصيص عموم القرآن بالمصلحة، خصّ عموم القرآن بالعرف في قوله تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(البقرة:233)،حيث يقول في كتابه(الأحكام) أيضاً:" قد مضى في سورة البقرة أنه لفظ محتمل ، لكونه حقا عليها أو لها والعرف يقضي بأنه عليها ألا تكون شريفة ، وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضي به في الأحكام ، والعادة إذا كانت شريفة ألا ترضع فلا يلزمها ذلك" (ابن العربي، مرجع سابق، 840/4).

كما لاحظ الباحثون من خلال الاستقراء أن ابن العربي خط منهجه في تخريج الفروع على الأصول على الترتيب والتفريع وهي سمة تكاد تكون غالبة في مصنفاته التي تناول فيها الأحكام وخرّجها على أصول

مدرسته المالكية فهو تارة يذكر الباب ويورد الآيات والأحاديث الواردة فيه ويجعلها أساساً لاستنباطاته الفقهية والأصولية في التخريج.

يقول في كتابه (القبس) في باب الحيض:"هو آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم وهو على ضربين: عادة وعلة. فإذا كان علة فهي الاستحاضة"(ابن العربي:1992م،182/1)، ومن حرص ابن العربي على صحة التبويب والتقعيد الذي يسلكه في التخريج والاستنباط، بعد أن ذكر أن العلماء قد حصروا المستحاضات في زمن ﷺ أنهن ستاً وهنّ: فاطمة بنت أبي حبيش، وحمنة بنت وأم حبيبة بنت جحش، و زينب بنت جحش زوج النبي،ﷺ، وسودة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، يقول"..والصحيح منهن فاطمة وحمنة وأم حبيبة وإحدى أمهات المؤمنين غير معينة"(ابن العربي:المرجع السابق،182/1)، ثم يردف ابن العربي بقوله:" ... وكتاب الحيض معضل في الفقه ما رأيت في رحلتي من يحسنه سوى رجلين أبي إسحاق إبراهيم بن الآمدية بالمسجد الأقصى، طهره الله تعالى، وأبي منصور محمد بن الصباغ بمدينة السلام"(ابن العربي: المرجع السابق،182/1)، ثم يقسم ابن العربي الحيض بعد أن حدّه وبيّن المستحاضات في زمن النبي ﷺ على خمسة أقسام هي: المبتدأة واليائسة والمعتادة والمختلطة والمتحيرة ويذكر أنّ أشدهنّ بلاء المتحيرة، ثم يشرع ابن العربي في سوق الأحاديث الواردة في باب الحيض وهي أربعة أحاديث وقد يورد من أحاديث الموطأ نفسه منها قوله ﷺ : "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة فيها"، وهذا من أحاديث الموطأ التي يوردها(مالك: 2004م، ط1، كتاب وقوت الصلاة، 84/2)، وذكر ثلاثة أحاديث أخرى منها قوله ﷺ:" تمكث إحداكن الليالي والأيام لا تصوم ولا تصلي"(مسلم: مرجع سابق، كتاب الإيمان، 86/1)، وقوله ﷺ عندما سئل عن الاستحاضة:" إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي"(البخاري: مرجع سابق، كتاب الحيض،84/1)، وقوله ﷺ:" ...فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم"(أبوداوود: لا ط، باب ما يقال إذا أقبلت الحيضة،74/1).

وبعد سوق هذه الأحاديث يذكر ابن العربي أن العلماء اختلطوا في (المختلطة) وتحيروا في (المتحيرة) فيقول: "...وأشبه ما في ذلك أحد أصول مالك، رضي الله عنه، وهو أن دم المرأة إذا خرج عن الاعتياد فهي مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها حتى ترى دما متغيرا فتعمل عليه، فإن تمادى بها فلا تخلو أن تكون مبتدأة أو معتادة، فإن كانت مبتدأة فلتمسك أيام لداتها، وإن كانت معتادة فلتمسك قدر عادتها"(ابن العربي: مرجع سابق، 185/1)، ونقل ابن العربي أنها تستظهر عند المالكية أي تحتاط ونقل شهرته لديهم وضعفه وقيل تستظهر بثلاثة أيام، وقيل تتمادى إلى خمسة عشر يوما، وهو أكثر الحيض ونقل رواية عن ابن نافع وابن الماجشون من المالكية إن أكثر الحيض سبعة عشر يوما وضعّف ابن العربي هذه الروايات، وذكر أن لا أصل لها(ابن العربي: مرجع سابق، 185/1)، واستدل في ردها قوله تعالى" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ "(سورة الطلاق:5)، حيث يرى ابن العربي أن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء وعدّة اليائسة ثلاثة أشهر، فقابل كل قرء بشهر واستنبط منها ما يلي:

1. أن ابن العربي رأى لا يخلو أن الله تعالى إما يقابله بأكثر من الحيض وأكثر الطهر، ورأى ذلك محال؛ لكون أكثر الطهر لا حد له أو بأقلهما وذلك أيضا محال لأن أقل الحيض لا حد له.
2. أن الله تعالى قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوما وهو الذي اختاره ابن العربي مسلكاً للتخريج في المسألة.

ثم يقول في ختام باب الحيض"... وعلى هذه الأصول التي بينا تتفرع جميع مسائل الحيض إن شاء الله"(ابن العربي: مرجع سابق،182/1).

ومنه ما ذكره في باب السهو حيث قال:" ..هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشغبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها، ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم"(ابن العربي:مرجع سابق،244/1)، فبعد أن بوب ابن العربي للسهو في الصلاة قبل أن يخرج المسائل فيه ذكر أن أصول أحاديث السهو ستة أحاديث

وناقشها واختار منها ما خرّج عليه القول في السهو، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء فسلم من ركعتين ثم قام إلى جذع في جانب المسجد فاستند إليه مغضبا فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس. نعم. فقام رسول الله، - ﷺ -، فصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه ثم سلم ثم كبر فسجد ثم رفع فكبر ثم سجد فكبر ثم رفع فكبر ثم سلم"(البخاري، مرجع سابق، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، 2/ 86)، وبعد تبويب ابن العربي من أجل تخريج الحكم في كتاب السهو وإيراد الأدلة والذي اختارها هو مناقشة أعلاها في الباب، حيث يقول في كتابه القبس بعد عرض الستة أحاديث الواردة في السهو ترك الحديث عنها جميعا واختار حديث أبي هريرة: "..أما الحديث الأول فرأيت بالثغر من يجاوز فيه الحد، فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه، وقد استوفينا الغرض منه في شرح الصحيح والقدر الذي تستضيئون به الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال"(ابن العربي: مرجع سابق،246/1).

ومن الأقوال التي ذكرها العربي في مناقشته للحديث: الأول: أن الحديث كان في صدر الإسلام ثم نسخ ويذكر أنها رواية المدنيين عن مالك رحمه الله، ورد ابن العربي رواية المدنيين هذه معولاً على جهالة التاريخ فلا عبرة بقولهم بالنسخ، والثاني:أنه فيمن سلم من اثنتين خاصة ونسبه لسحنون من المالكية ورد ابن العربي ذلك لضعفه؛ لأن النبي ﷺ حدث معه ذلك في السلام من ثلاث في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه(مسلم: مرجع سابق، كتاب المساجد باب السهو، 1/ 404)،و في السلام من خمس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (البخاري: مرجع سابق، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً 85/1)، والثالث: وهو ما خرج به ابن العربي أن الحديث - حديث أبي هريرة رضي الله عنه- مسترسل على الأزمان عام في كل الأقوال والأفعال في الصلاة(ابن العربي: مرجع سابق،246/1).

وفي التبويب على هذا النحو الذي سلكه ابن العربي المالكي في تخريج المسائل الفقهية على أصول مدرسته المالكية" وإيراده للأدلة ومناقشتها وتمحيصها دلالة على حذقه لفقه تخريج الفروع على الأصول.

كما لاحظ الباحثون أيضاً أن ابن العربي تارة أخرى يتبع في التخريج صياغة القواعد المتعلقة الباب الذي يناقشه ففي حديثه في باب الصلاة وافتتاحها يقول ابن العربي: " اعلموا بصركم الله تعالى أن هذه العبارة وهي قوله افتتاح الصلاة معناها إن الصلاة فعل متعلق على المكلف ممتنع الفعل لا يجوز التلبس بها إلا بعد تقديم مفتاح يتألف من عقد وقول وفعل أما العقد فهي النية ولا خلاف فيها بين الأمة وحقيقتها قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة"(ابن العربي:1992م،209/1)، واستدل بقوله تعالى"وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِّينَ"(سورة البينة:5)،وبقول النبي ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات.."(مسلم: كتاب الإمارة،1515/3)، وبعد ذلك يضع ابن العربي قاعدته حيث يقول بعد أن ذكر أن أشرف الأعمال هي الصلاة:"...والأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل"(ابن العربي:1992م،209/1) كما لم يغفل ابن العربي ورود الاستثناء من هذه القاعد التي يؤطر لها، حيث نقل الترخص في تقديمها في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها بأوله ونقل خلاف علماء المالكية في تقديمها في الوضوء في الذي يخرج يقصد النهر للطهارة فتعزب نيته قبل بلوغه النهر وأنها تجزيه ثم يقول ابن العربي:".. وحمل الجهال الصلاة عليه، وإنما ذلك في الطهارة لاختلاف العلماء في افتقارها إلى النية بخلاف الصلاة فإن افتقارها إلى النية مجمع عليه فلا يجوز رد الأصل المتفق عليه إلى الفرع المختلف فيه"(ابن العربي:1992م،209/1).

فهذا التبويب والترتيب في إيراد الأدلة والاستدلال بها في تخريج الفروع عليها وصياغة القواعد في المسائل المخرجة وضبطها بل وحتى ذكر الاستثناءات التي ترد على تلك القواعد يدل على ضبطه الدقيق في عملية التخريج وسلامة منهجه فيه، وعلى حذقه لهذا الفن وبراعته فيه، ولا يدعي الباحثون التمام والكمال في هذه الدراسة بل لازالت مصنفات ابن العربي تزخر بكنوز معرفية جمّة وأن وفقنا في هذا البحث فمن الله تعالى أولاً ثم من كل لهم أثرهم وملاحظاتهم حول هذه الدراسة، وإن قصرنا فمن أنفسنا وما التوفيق إلا من عند الله.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام التامين الأكملين على سيد الثقلين وإمام الهداة والمرسلين محمد النبي الأمي وآله وصحبه أجمعين.

وبعد.. والتي كان ابن العربي فيها نموذجا لتخريج الفروع على الأصول عند المالكية

في خاتمة هذه الدراسة لفكر التخريج عند ابن العربي والتي كان ابن العربي فيها أنموذجاً لتخريج الفروع على الأصول عند المالكية، عوّل الباحثون فيها على المنهج الاستقرائي التحليلي وفق المنهجية العلمية المتبعة في البحوث العلمية قوامها مقدمة وثلاثة مباحث توصل الباحثون من خلالها لجملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

1.تبين من خلال هذه الدراسة الملكة العلمية الممتزجة بقوة النظر في الاجتهاد عند ابن العربي المالكي مع الحرص الشديد على قواعد التشريع ومقاصده في تخريجه للفروع على الأصول.

2.تبين من خلال هذه الدراسة مسلك ابن العربي المالكي في تخريج الفروع على أصول مدرسته المالكية التي ينتمي إليها.

3.بينت هذه الدراسة كذلك فكر ابن العربي في علم تخريج الفروع على الأصول وأكدت بجلاء حذقه وفهمه العميق لهذا العلم.

4.تبين هذه الدراسة المنهج التطبيقي في طرق استنباط الأحكام المستجدة على الأصول الفقهية المعتبرة وفيه سلامة الاجتهاد ودقته وانضباطه.

5. في هذا التبويب والترتيب في إيراد الأدلة والاستدلال بها في تخريج الفروع عليها وصياغة القواعد في المسائل المخرجة وضبطها بل وحتى ذكر الاستثناءات التي ترد على تلك القواعد يدل على ضبطه الدقيق في عملية التخريج وسلامة منهجه فيه، وعلى حذقه لهذا الفن وبراعته فيه.

6.بينت هذه الدراسة كذلك نزعة ابن العربي الاجتهادية ونظرته المقاصدية في عملية تخريج الفروع على الأصول.

7. كما لاحظ الباحثون من خلال الدراسة أن ابن العربي خط منهجه في تخريج الفروع على الأصول على الترتيب والتفريع وهي سمة تكاد تكون غالبة في مصنفاته التي تناول فيها الأحكام وخرّجها على أصول مدرسته المالكية.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بالحث على الدراسات النقدية الفاحصة لمناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول، لا سيما أن حياتنا المعاصرة حُبلى بكثير من النوازل والمستجدات التي نحتاج لمعرفة أحكامها والأصول التي تبيحها أو تحظرها وفق مناهج علمية منضبطة؛ صيانةً لبيضة الدين.

قائمة المراجع:

1. ابن فارس، ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، 1399هـ - 1979م معجم مقاييس اللغة تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.
2. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح:أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407 هـ - 1987 مج1/
3. الشهري، محمد بن ظافر، علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص : 2 وما بعدها.
4. اللبدي، محمد سمير نجيب، معجم المصطلحات النحوية والصرفية ،مؤسسة الرسالة ـــ دار الفرقان 1405ه ـــــ 1985م ، ص : 73 .
5. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد 1414هـ ، ص : 10، ص: 51 .
6. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400ه، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص : 46 .

7. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ،لابن اللحام ،تح : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ط1 ، 1420ه ـــــ 1999م ، ص : 16 .
8. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (المتوفى: 656هـ) ، تح: محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2، 1398ه ، ص : 34 وما بعدها .
9. الماردیني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردیني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، تح : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد ،الرياض، ط3، 1999م، ص :79 .
10. الباحسين، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين ، مكتبة الرشد بالرياض،ط1 ، 1408ه ــ 1988م ، ص : 30 .
11. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(المتوفى: ٧١١ه)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 1414،3ه ، 246/8
12. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس (المتوفى: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية - بيروت،16/1 مادة (ء.ص.ل)، 469/2 مادة (ف.ر.ع).
13. شوشان، عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع الأصول ، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية) ، شوشان دار طيبة ـــ الرياض ـــ المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1419 ، 1998م ، ص : 57 وما بعدها.
14. إسماعيل، محمد بكر، تخريج الفروع على الأصول، مجلة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ،ع (45)، ذو القعدة 1429ه ، ص: 288 .
15. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(المتوفى: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح : مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،ط1، 1411ه ، ص : 66 .
16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ، الموافقات ، دار ابن عفان، ط:1 ، 1417ه ـــ 1997م ، 17/2 .
17. السبكي، الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م، 11/1
18. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط:1، 42/1.
19. أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره وآراءه الفقهية، دار الفكر القاهرة ، ص : 258.
20. غنايم، محمد نبيل، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري (دراسة فقهية مقارنة)، دار الهداية ،ط:2، 1432ه ـــ2011م، ص: 378.
21. مالك، الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان- أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م،84/2.
22. أبوداوود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 74/1.
23. ابن العربي، أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ص27.
24. البخاري، صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل**194** ه ــ**256** ه ، دار السلام ـــ الرياض**1419** ه ـــ **1999**م ، ط **2**كتاب المغازي برقم**4467** ، ص**758** .
25. ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ،دار الفكر، بيروت – لبنان، لا ط، 1995م،225/1.